

قراءة أولية في مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020

Preliminary reading in the content of the constitutional amendment of 2020

برزوق حاج جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم, hadj.berrezoug@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/25 تاريخ القبول: 2022/05/04 تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف عند أهم الملامح الأساسية للتعديل الدستوري لسنة 2020، وتحديد مضمون الأحكام الدستورية المستحدثة. ولقد خلصت الدراسة إلى أنه بروز اتجاهات جديدة للمؤسس الدستوري الجزائري نحو اعتماد نظرية الحقوق الأساسية، مما زاد في ضمان الحقوق الأساسية الدستورية، وعمل على تثبيت العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في حدود التعاون والتوازن، كما أرسى حق مشاركة الأغلبية البرلمانية في تشكيل الحكومة وتطبيق برنامجها. وأبقى هذا التعديل الدستوري على ثنائية السلطة التنفيذية دون أن تتأثر طبيعة النظام السياسي السائد قبل التعديل. وقد استحدث المؤسس الدستوري محكمة دستورية، حيث اعتبرت مؤسسة مستقلة اسندت لها عدة اختصاصات من بينها الرقابة على دستورية في الجزائر. الكلمات المفتاحية: الدستور؛ محكمة؛ حكومة؛ حقوق، برلمان.

Abstract:

This study aims to identify the essential features of the constitutional amendment of 2020, and to determine the content of the new constitutional provisions.

The study concluded that the emergence of new trends of the Algerian constitutional founder towards the adoption of the theory of Fundamental Rights, which further improved the Fundamental constitutional rights, worked to stabilize the relationship between the executive and legislative branches within the limits of cooperation and balance, and established the right of participation of the parliamentary majority in the formation of the government and the implementation of its program.

This constitutional amendment maintained the duality of executive branch without affecting the nature of the political system prevailing before the amendment.

And the constitutional founder created a constitutional court, which was considered an independent institution entrusted with several competencies, including the oversight of constitutionality in Algeria.

Keywords: the Constitution; Court; Government; Rights; parliament .

مقدمة:

يجسد الدستور الخيارات الأساسية التي قررها الشعب، والتي ترسي أسس ومبادئ الحياة السياسية و الاجتماعية والاقتصادية، ويؤسس نظام الحكم، وتوزيع السلطة ويضع الحدود، ويضمن حقوق وحرّيات المواطنين.

يحتاج الدستور إلى التعديل بعد مرور مدة زمنية من إقراره، لمواجهة التطورات الجديدة واستجابة للاحتياجات والظروف المتغيرة التي تمر بها الدولة. مع الإشارة أنه توجد عديد اجراءات التعديل الدستوري ترتبط بالاتجاهات المفضلة لكل دولة.

والجزائر من بين الدول التي أجاز فيها المؤسس الدستوري إجراء تعديلات دستورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في هذا الإطار صدر التعديل الدستوري سنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

إشكالية الدراسة:

ما مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2020 في تحقيق كفاية الأحكام الدستورية والاستجابة للاحتياجات الجديدة على مستوى الحقوق والحريات وممارسة السلطة؟

فرضيات الدراسة:

- مست التعديلات الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات بما يعززها ويضمن ممارستها في الواقع.

- ارتباط تشكيل الحكومة بنوع الأغلبية التي تفرزها الانتخابات التشريعية.

- التأكيد على دور المحكمة الدستورية في ضمان احترام الدستور.

أهمية الدراسة:

إن التعديل الدستوري في الجزائر فرصة للقيام بالإصلاحات الشاملة، فاستكمال متطلبات الإصلاح تقتضي التقيد بالدستور لما له من تأثير في جميع المجالات، وبيان العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ظل احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة،

والتطورات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية في الدولة، ودرجة تأثيرها في النظام الدستوري، والتي تكشفها حدود التعديلات الدستورية ومضمونها وأثرها في الفرد والمجتمع.

أهداف الدراسة:

- محاولة معرفة السمات الرئيسة للتعديل الدستوري في مجال الحقوق والحريات الأساسية،
- محاولة الكشف عن أثر التعديلات الدستورية في السلطتين التنفيذية،
- محاولة تسليط الضوء على أهم اختصاصات المحكمة الدستورية.

منهجية الدراسة:

لمعالجة إشكالية الدراسة اتبع المنهج التحليلي، من خلال التطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، ومن أجل اختبار صحة الفرضيات تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض الأحكام الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

تقسيمات الدراسة:

تمحورت حول ثلاث محاور أساسية:

المحور الأول: عالج التعديل الدستوري في مجال الحقوق والحريات،

المحور الثاني: التعديل الدستوري في مجال السلطتين التنفيذية والتشريعية،

المحور الثالث: التعديل الدستوري في مجال الرقابة الدستورية.

المحور الأول: التعديل الدستوري في مجال الحقوق والحريات

عالج هذا المحور "أولا من الحقوق والحريات إلى الحقوق الأساسية والحريات العامة"،
 "ثانيا بعض الحقوق الأساسية والحريات العامة".

أولا: من الحقوق والحريات إلى الحقوق الأساسية والحريات العامة

لقد اهتم المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر بموجب
 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المصادق عليه في استفتاء
 أول نوفمبر سنة 2020 بالحقوق الأساسية والحريات العامة بجميع أنواعها، حيث تم
 تخصيص لها فصلا كاملا ألا وهو الفصل الأول من الباب الثاني من هذا التعديل
 الدستوري.

وقد تضمن هذا الفصل الحقوق الأساسية والحريات العامة المتعلقة بشخصية الفرد،
 الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان، الحقوق القانونية، الحقوق والحريات
 السياسية، الحقوق والحريات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهذا من المادة 34 إلى
 المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد تقرر تغيير المصطلح من الحقوق والحريات الثابت في تعديل الدستوري لسنة
 2016 إلى مصطلح الحقوق الأساسية والحريات العامة، وفي هذا النهج تحول نحو تأكيد
 وترسيخ فكرة الحقوق الأساسية والحريات العامة وأهميتها في حياة الإنسان، فلا أحد
 ينازع في تلك الحقوق الأساسية في قيمتها الدستورية.

ويرتبط التحول نحو نظرية الحقوق الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
 بتطور حقوق الإنسان وظهور أجيال جديدة من الحقوق والحريات والتأكيد عليها في كثير
 من دساتير العالم وكذا المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

تحولت نظرية الحريات العامة إلى نظرية للحقوق الأساسية لترقى بقواعد حقوق الإنسان إلى قمة البناء القانوني في الدولة فتعتمد في وجودها على قواعد ذات قيمة دستورية¹.

شمل التعديل الدستوري لسنة 2020 الحقوق الأساسية والحريات العامة بضمانات تختلف باختلاف الأوضاع التي يكون فيها الفرد والمجتمع، حيث تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية ولا يمكن تقييد تلك الحقوق إلا بموجب قانون، غير أنّ هذا التقييد لا يمس بجوهر الحقوق والحريات.

كما تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره، وهذا ما جاءت به المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: بعض الحقوق الأساسية والحريات العامة

جاء في المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن " حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، مضمونة...".

يتضح من هذا النص أن الدولة تضمن حرية الصحافة بمختلف أشكالها وصورها، وهذا الحق يتفرع عنه عدة حقوق تتصل بحق إنشاء الصحف والنشريات، وقنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية، والحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء.

وممارسة حرية الصحافة وضمانها دون قيود يعد مظهرا من مظاهر المجتمعات الديمقراطية التي تحتكم إلى سيادة القانون²، وفي هذا الإطار جاء في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة

بموجب القرار 2200 (الدورة 21) في 16 ديسمبر 1966 ما يلي: " لكل إنسان حق في حرية التعبير.

ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.....".

وفي مجال الحقوق القضائية ذكرت المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة ..".

من هذا الحكم الدستوري يتضح أن مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الدستورية الذي يجب مراعاته في جميع مراحل المحاكمة العادلة.

إن افتراض براءة الشخص هو حق دستوري يفرض على كل السلطات وعلى كل الجهات احترام أصل البراءة في الإنسان. وافترض البراءة في المتهم هي ضمانته شخصية ترافقه وصفة ملازمة له في كل الإجراءات التي يتخذها القاضي أو المحكمة ضده في التحقيق والمحاكمة³.

في هذا الإطار تقضي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً⁴، فقد نصت المادة 14 الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

إلى جانب ذلك أقر المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري السابق الذكر مبدأ المحاكمة العادلة. إن هذا المبدأ يقتضي تمتع الفرد بمجموعة من الحقوق الأساسية، تشمل حقه في المساواة أمام القضاء، يجب أن يكون القانون الذي تطبقه المحاكم واحداً بالنسبة إلى الجميع، وأن تكون إجراءات التقاضي واحدة، وأن تكون العقوبات عن ذات النوع من الجرائم واحدة لا تختلف بالاختلاف الأفراد.

وحق الفرد في أن تكون قضيته محل نظر ومنصف أمام محكمة مستقلة، ومحايدة، ومشكلة تشكيلا قانونيا، وأن يحاط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده ومناقشتها، وحقه في أن تصدر الأحكام علنا ويتم تسببها، وحقه الطعن في تلك الأحكام، وعدم محاكمة الفرد عن الجريمة ذاتها⁵.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على حق إنشاء الأحزاب السياسية بموجب المادة 57 بما لهذا الحق من أهمية في الحياة السياسية للدولة، حيث يتمكن الفرد من خلال الأحزاب السياسية من تكوين ثقافة سياسية، واجتماعية، وتساهم في تكوين رأي عام، كما تسمح للمواطن بالمشاركة في الشؤون العامة، أو ممارسة الضغط والتأثير للحيلولة دون استبداد الحكومة⁶.

تعد الأحزاب السياسية من المؤسسات المجتمعية التي تتشكل في ظلها الإرادة الشعبية، وتعتبر ركيزة من ركائز دولة القانون⁷، وهي مكون أساسي من مكونات الديمقراطية⁸.

ولا يمكن إغفال دور الأحزاب السياسية في دعم وتعميق الحريات العامة للمواطنين من خلالها وظائفها التي تضطلع بها النظم الديمقراطية⁹، فهي إحدى الوسائل السلمية التي يعبر بها الشعب عن إرادته ورغبته في تسيير شؤون الحكم ضمن الأغلبية التي تمنح أصواتها في الانتخابات لحزب معين يمارس الحكم بدلا من الحزب الحاكم¹⁰.

المحور الثاني: التعديل الدستوري في مجال السلطتين التنفيذية والتشريعية

لقد شمل التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية واحتفظ بعلاقة التعاون و التوازن بينهما، دون التخلي عن ثنائية السلطة التنفيذية، وثنائية المجلسين.

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية

ثبّت المؤسس الدستوري الجزائري في التعديلات الدستورية لسنة 2020 ثنائية السلطة التنفيذية ويبدو ظاهراً من خلال الفصل الأول من التعديل الدستوري الذي نص على رئيس الجمهورية أما الفصل الثاني نص على الحكومة.

في حدود المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يفوز المترشح بحصوله على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

هذا من حيث المبدأ، ليأتي الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليضع شروطاً موضوعية وشكلية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويؤكد على انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب.

هذه الطريقة في انتخاب رئيس الجمهورية تسمح بتقوية مركزه وتجعله في موقع أسمى من باقي المؤسسات الدستورية¹¹ في الدولة.

أما المادة 88 من هذا التعديل الدستوري تضمن الأحكام المتعلقة بمدة العهدة الرئاسية وهي خمس (5) سنوات، ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهديتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة.

كما يلاحظ أن هذه الأحكام لم يسبق أن تناولها المؤسس الدستوري الجزائري بهذا التفصيل حيث لم يترك مجالاً للتأويلات بخصوص إعادة انتخاب رئيس الجمهورية بعد انتهاء عهده، ذلك أن المادة 88 قبل تعديلها والواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 اكتفت الفقرة الثانية منها بحكم مضمونه "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة." دون إضافات أخرى.

ويقتضي مبدأ التداول على السلطة تأقيت مدة العهدة الرئاسية، حيث من خلال هذا المبدأ يتم وضع الإرادة الشعبية موضع التطبيق من خلال منح لهم حرية اختيار حكامه¹² في نهاية كل عهدة رئاسية التي يتم تجديدها مرة واحدة.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، تشترك في الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية. فبعد إيداع التصريح بالترشح لدى السلطة المستقلة تصدر قرارا معللا في ظرف سبعة أيام (7) من تاريخ إيداع هذا التصريح، يبلغ هذا القرار إلى المترشح فور صدوره، الذي يحق له الطعن في هذا القرار المتضمن الرفض لدى المحكمة الدستورية.

بعد ذلك تصدر هذه المحكمة قرارا يعتمد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما فيه الفصل في الطعون المرفوعة إليها من طرف المترشحين المرفوضة ترشيحاتهم في أجل أقصاه (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة¹³.

يضطلع رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بعدد السلطات والصلاحيات سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، والتي منها تعيين الوزير الأول الذي في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أو رئيس الحكومة في حال أسفرت هذه الانتخابات عن أغلبية برلمانية¹⁴.

يتأثر حق رئيس الجمهورية في اختيار من سيقود الحكومة بما تفرزه الانتخابات التشريعية من نتائج داخل البرلمان التي تظهر معها نوع الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني وهي إما أغلبية رئاسية مؤيدة لرئيس الجمهورية، أو أغلبية برلمانية لها اتجاه معارض له، فيراعي رئيس الجمهورية التركيبة البشرية في البرلمان والتي تفرزها الانتخابات التشريعية، ويتعين عليه بالتالي الالتزام بالضوابط الدستورية في تعيين أعضاء الحكومة، حيث يعين رئيس الجمهورية وزير أول للحكومة، ويكلفه بما يلي:

- اقتراح تشكيل الحكومة،

- إعداد مخطط عمل لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية وهذا في حالة وجود أغلبية مؤيدة له.

وفي حالة وجود أغلبية برلمانية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من هذه الأغلبية، ويكلفه بأمرين:

- الأول تكليفه بالتشكيل الحكومة،

- الثاني إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

ومنه نلاحظ ليس للوزير الأول ولا لرئيس الحكومة حسب الحالة برنامج خاص به فهو إما برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الأغلبية البرلمانية، ففي جميع هذه الحالات ينفذ برنامجا واحدا مهما اختلف نوع الأغلبية.

وهو ما يعبر عن اتجاه جديد في النظام الدستوري الجزائري بعد 2020، والذي تنقلص فيه حرية رئيس الجمهورية في اختيار من يقود الحكومة، نتيجة الحدود الدستورية التي أعطت الحق للأغلبية البرلمانية في وجوب تعيين رئيس الحكومة منها هذا من جهة، وتطبيق برنامجها عوض برنامج رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

ثانيا- ثنائية المجلسين

أخذ التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020 بثنائية المجلسين والتي ظهرت لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري في دستور 1996¹⁵. فالبرلمان في ظل هذا التعديل يتكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لعهد مدتها خمس (5) سنوات. وينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية

والاجتماعية. وعهدة هذا المجلس محددة بمدة ست (6) سنوات، غير أنه يتم تجديد تشكيلته بالنصف كل ثلاث (3) سنوات¹⁶.

لم يخالف التعديل الدستوري لسنة 2020 التوجه الدستوري السابق نحو تعزيز دور البرلمان في مجال التشريع والرقابة على الحكومة، ففي مجال التشريع يمكن للنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين وهذا في ظل التحديد الدستوري للميادين التي يشرع فيها البرلمان، فمن بين ما جاء في المادة 139 من التعديل الدستوري ما يلي: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك المجالات الآتية:..).

إنّ مشاريع القوانين التي يعلها الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة تودع كلها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع لدى مكتب مجلس الأمة.

أمّا في مجال الرقابة، يمارسها البرلمان بغرفتيه، هذه الرقابة تفرض على الحكومة تقديم المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية بوسائل مختلفة تشمل الأسئلة، الاستجواب، ولجان التحقيق.

ويمكن أن يترتب عن هذه الرقابة المسؤولية السياسية أمام البرلمان وتسحب بالتالي الثقة من الحكومة، حيث أنّ الاتجاه الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، بل تتحمل الحكومة وحدها المسؤولية وتسعى إلى أن تحظى بثقة المجلس الشعبي الوطني.

يعد هذا الاتجاه من عناصر النظام البرلماني الذي يأخذ بمسؤولية الحكومة السياسية دون رئيس الدولة، فإذا حدث خلاف بين الحكومة والبرلمان يستطيع المجلس المنتخب في البرلمان تقرير مسؤولية الحكومة أمامه وسحب الثقة منها وإجبارها على الاستقالة¹⁷.

مما سبق يتضح أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أخذ بالمسؤولية السياسية الجماعية التي تصل إلى حد استقالة جميع أعضاء الحكومة

بالسحب الثقة منها، دون المسؤولية السياسية الفردية التي قد ينتج عنها حجب الثقة عن وزير معين بذاته فيوجب استقالته من الحكومة¹⁸.

المحور الثالث: التعديل الدستوري في مجال الرقابة الدستورية

عالج أولا "من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، ثانيا "اختصاصات المحكمة الدستورية".

أولاً: من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

استعاض المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 عن المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية بالمحكمة الدستورية، والتي هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

بمقتضى المواد 186، 187، و118 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تحديد التشكيلة البشرية لهذه المحكمة باثني عشر (12) عضواً، دون إشراك البرلمان فيها، بالمقابل يعين رئيس الجمهورية أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، ويعين عضوان من السلطة القضائية، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ويضاف إلى هؤلاء ستة (6) أعضاء من أستاذة القانون الدستوري ينتخبون بالاقتراع.

وكل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية،
- عدم الانتماء الحزبي.

لم يصرح المؤسس الدستوري الجزائري بالطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، فلا توجد في التعديل الدستوري لسنة 2020 أحكام صريحة تبين أن المحكمة الدستورية هي مؤسسة ذات طابع قضائي، ولكن ذلك لا يمنع من القول أن عمل المحكمة الدستورية هو من طبيعة قانونية بالنظر للشروط الواجب توافرها في أعضائها وضمانات استقلاليتهم في مباشرة مهامهم.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى تمارس الرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات، تفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات. وعندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، تخطر المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

من شأن هذا الدفع ضمان كفالة احترام حماية الحقوق والحريات وتعزيز مبدأ المشروعية الدستورية¹⁹ فتقوم المحكمة الدستورية بالنظر فيما إذا كان القانون مخالفا للدستور فتقرر بعدم دستوريته .

بالإضافة إلى ذلك تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لهذه العمليات²⁰ .

يتضح أن المحكمة الدستورية تكتسي أهمية بالغة في النظام الدستوري الجزائري خاصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، رقابة تكفل خضوع المشرع للدستور وتكفل للأفراد حرياتهم²¹ .

ولقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 193 جهات إخطار المحكمة الدستورية والتي تشمل أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة، فبالمقارنة بما كان عليه الوضع في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تم تخفيض العدد سواء بالنسبة للنواب أو أعضاء، حيث كان العدد خمسين (50) بالنسبة للنواب وثلاثين (30) بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة.

بالإضافة إلى ذلك يخطر المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

ونشير أن الرقابة الدستورية لا تمارسها المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، بل تكون على أساس الإخطار الصادر من السلطتين التنفيذية أو السلطة التشريعية وفق التفصيل الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2020، وتبين كذلك أن حق الإخطار المباشر لا يشمل الأفراد. ويرجع عدم توسيع حق الإخطار المباشر في تحريك رقابة دستورية القوانين إلى تفادي يؤدي الوقوع في وضع تتحول فيه المحكمة الدستورية إلى سلطة أخرى فوق السلطتين التشريعية والتنفيذية والمطلوب هو التحقق من احترام الحدود الدستورية²².

وقد ذكرت المادة 198 من المحكمة الدستورية أن قراراتها نهائية، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية. ومنه يتضح بجلاء من الحكم الوارد في هذه المادة أن ما يصدر عن المحكمة الدستورية من قرارات تتمتع بقوة إلزامية ليس فقط في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية وإنما لكل السلطات الأخرى الإدارية منها والقضائية ملزمة ونهائية بمعنى غير قابلة لأي طعن من أية جهة كانت.

إن قرارات المحكمة الدستورية لها قوة نافذة في جميع الحالات وليس فقط في حالة النظر في دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية. فمثلا إذا أخطرت المحكمة الدستورية بشأن دستورية قانون قبل إصداره، وقررت عدم دستورية هذا القانون، لا يتم إصداره.

الخاتمة:

بعد هذه القراءة لمحتوى بعض أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 يظهر أن التعديل الدستوري مس حقوق وحرّيات المواطن الهدف منها دسترة حقوق أساسية وحرّيات عامة جديدة وتوفير ضمانات أكثر لها. كما احتفظ هذا التعديل بثنائية السلطة التنفيذية، وثنائية المجلسين.

نتائج الدراسة:

- إن توزيع السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لا تؤثر في المركز الدستوري لرئيس الجمهورية.
- الاحتفاظ ببعض عناصر النظام الرئاسي ذلك أن رئيس الجمهورية ينتخبه الشعب بالاقتراع العام المباشر والسري، ومكّنه التعديل الدستوري لسنة 2020 بسلطات وصلاحيات يمارسها بصفة فعلية.
- احتفظ التعديل الدستوري ببعض مبادئ النظام البرلماني بتقرير التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتقرير المسؤولية السياسية للحكومة.

توصيات الدراسة:

- اعتماد المسؤولية السياسية الفردية للوزراء أمام البرلمان إلى جانب المسؤولية السياسية للحكومة
- جعل المحكمة الدستورية جهة قضائية مستقلة،
- عدم ربط الدفع بعدم الدستورية بانتهاك الحقوق والحرّيات التي يضمنها الدستور.
- دسترة رقمنة المرافق العمومية.

قائمة المراجع:

1- المؤلفات:

* الكتب

- أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، 2009.
- حمدي عطيه مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
- عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- علي سعد عمران، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

- هادي محمد عبد الله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، دراسة دستورية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
 - وليد سليم النمر، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 2- المقالات:

- بن حفاف سماعيل، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، سبتمبر 2016، ص ص 87-110.
 - عبد الرحمن بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، جوان 2017، ص ص 292-320.
 - مجيد خضر أحمد عبد الله، افتراض براءة المتهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق، العدد 9، تشرين الأول 2007، ص ص 421-479.
- 3- النصوص القانونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

4- المواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (الدورة 21) في 16 ديسمبر 1966.

الهوامش

¹ - عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 89.

² - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 277.

³ - مجيد خضر أحمد عبد الله، افتراض براءة المتهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق، العدد 9 تشرين الأول، تشرين الأول 2007، ص 423.

⁴ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 241.

⁵ - نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 249 وما بعدها.

- ⁶ - حمدي عطيه مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 9.
- ⁷ - بن حفاف سماعيل، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، 2016، ص 88.
- ⁸ - عبد الرحمن بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2017، ص 293.
- ⁹ - حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، أسكندرية، مصر، 2009، ص 271.
- ¹⁰ - سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 81.
- ¹¹ - علي سعد عمران، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 49.
- ¹² - المادتان 251، 252، من الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021، ص 36.
- ¹³ - المادتان 251، 252، من الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه، ص 36.
- ¹⁴ - المادتان 91 و 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص ص 21-25.
- ¹⁵ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 241.

- ¹⁶ - المادتان 121 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور أعلاه، ص 28.
- ¹⁷ - عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ، 2010، ص 32.
- ¹⁸ - أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 244. وهادي محمد عبد الله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، دراسة دستورية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 163.
- ¹⁹ - وليد سليم النمر، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 143.
- ²⁰ - المادتان 190، 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور أعلاه، ص 40.
- ²¹ - عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص 23.
- ²² - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 320.